

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٩١ لسنة ١٩٦٥

بتعديل الضريبة الجمركية على بعض الواردات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك ،

وهل قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٥١ باصدار التعريفة الجمركية ،

وعلى ما ارتأاه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يستبدل بالبند ١٠/٧٠ من التعريفة الجمركية الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٣ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

الفئة	وحدة التحصيل	الصنف	رقم البند
		زجاجات كبيرة (دجفات) ، زجاجات فانى ، بريطانات ، أنابيب وغيرها من الأوعية الزجاجية المعدة لنقل وتعبئه السلع ، سدادات وأغطية أخرى من الزجاج :	١٠/٧٠
١.٢٠	بالقيمة	(أ) زجاجات كبيرة (دجفات) بسعة نصف وعشرين لترًا فأكثر	
١.٢٥	»	(ب) زجاجات معدة لتعبئه القطرة و محلول نقط الأنف وما ثابه من المستحضرات الطبية	
١.٣٥	»	(ج) سدادات وأغطية أخرى من زجاج	
١.٤٠	»	(د) غيرها	

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برؤاسته الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٥ (٢٩ سبتمبر ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر